



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: المدلول القانوني والشرعي للإرهاب (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: م. مصطفى راشد عبدالحمزه ألكلاي، م.م. زمن حامد هادي

[رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/2247](https://political-encyclopedia.org/library/2247)

تاريخ الاسترداد: 2025/05/07 07:50 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

[المتاحة على الموقع](https://political-encyclopedia.org/terms-of-use)

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



المدلول القانوني والشرعى للإرهاب (دراسة مقارنة)

م . مصطفی راشد عبدالحمزه الکلابی^(*)

المقدمة

تظهر أهمية تحديد مدلول الإرهاب في المفهوم الإسلامي والقانوني من خلال اقتراب هذا المفهوم مع معاني أخرى، وإن مصطلح الإرهاب ورد في القرآن الكريم بمعاني متعددة، فالآيات التي ورد فيها الإرهاب بمعنى الفزع، والخشية، والرعب، هي قوله تعالى ((إنما هو الله واحد فلما يأوي فارهبون)) سورة النحل/ الآية ٥١ ، وقوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم إلهم يا فارهبون)) سورة البقرة/ الآية ٤٠ ، وقوله تعالى ((هدى ورحمة للذين هم لرحمكم يرهبون)) سورة الأعراف / الآية ١٥٤ .

أما الآيات التي تشير إلى معنى إفزع الأعداء أي معنى الرادع العسكري وتخويفهم وإلقاء الربع في قلوبهم ، حيث قال تعالى ((واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم)) سورة الأنفال / الآية ٦٠ .

إن معنى الإرهاب في الفكر الإسلامي لا يختلف كثيراً عن مفهومه في اللغة العربية ، فهو يعني نشر الرعب والذعر وإشعال الخوف بين الناس والقتل أو الفحشاء والآثمة بغرض معين

أما لفظ الإرهاب المعروف بالمعنى القانوني المعاصر، وفي قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والاتفاقيات الدولية ، فلم يرد صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إنما الإسلام حرم التروع والتخيوف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين ، وفرض عقوبات دنيوية وأخروية صارمة ، بحق كل مجرم ، وقاطع طريق ، وباغ خارج عن الحق ، أي الخروج عن طاعة ولـي أمر المسلمين بشكل غير مشروع ، وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي نظيفاً آمناً ، لا تناهـ الجريمة بكل أشكالها . وقال تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

كلية القانون - جامعة واسط

جامعة المعرفة

إن الآية الكريمة أكدت على إحدى جرائم الحدود وهي (جريمة الحرابة) وإذا كانت الأفعال الإجرامية متقاربة جداً بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية ، فما هي الطبيعة الشرعية والقانونية للجريمة الإرهابية ، وهل إن الأخيرة معروفة في الفقه الجنائي الإسلامي ، وما هي ذاتية الجريمة الإرهابية ، وما هي الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة الحرابة ، وهل إن الجريمة الإرهابية صورة من صور الحرابة ، وما هو الفرق بينها وبين البغي والمقاومة ، هذه الأسئلة وغيرها ستحاول الإجابة عليها في محلها من البحث .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول تحديد مفهوم الإرهاب ، هل أن مصطلح الإرهاب دائماً مذموم أم هناك ارهاب مشروع كالخروج الى العدو .

فرضية البحث :

هناك مجموعة من الأسئلة تدور في هذا البحث مثل ما هو مفهوم الإرهاب في الشريعة والقانون وطبيعته القانونية والشرعية وهناك فرق بين الجريمة الإرهابية والبغي والمحاربة وغيرها .

هدف البحث :

يهدف البحث الى توضيح معنى الإرهاب ورفعالبس بينه وبين بعض المصطلحات القراءة والمتتشابهة منه كالبغي والمقاومة والحرابة وغيرها .

منهجية البحث :

ترمي هذه الدراسة الى المساهمة في بناء نظرية عامة لمعرفة ماهي الجريمة الإرهابية وتمييزها عن بقية الجرائم، لذلك لجأنا الى دراسة قانونية مقارنة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منها.

هيكلية البحث :

المبحث الأول / تحديد مدلول الإرهاب

المطلب الأول :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي والشرعى والقانونى

الفرع الأول :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي

الفرع الثاني :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

الفرع الثالث :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني :: خصائص الجريمة الإرهابية

الفرع الاول :: العنف

الفرع الثاني :: ذو بعد رمزي

الفرع الثالث :: التنظيم

الفرع الرابع :: المدف السياسي

المبحث الثالث :: ذاتية الجريمة الإرهابية

المطلب الأول :: تمييز الجريمة الإرهابية عن الحرابة

المطلب الثاني :: تمييز الجريمة الإرهابية عن البغي

المطلب الثالث :: تمييز الجريمة الإرهابية عن المقاومة (الجهاد)

المبحث الأول / مدلول الإرهاب

ان جريمة الإرهاب كانت ولازالت من اخطر الجرائم التي تحدّد سلام وامن البشرية جمِيعاً على مستوى الداخل والخارج ، ومدلولها لا يزال محل اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، والقانون الجنائي الوضعي ، بالنظر لاشتراك بعض الأفعال معها في العناصر، لذلك سنتناول هذا المبحث على مطلبين خصص المطلب الأول لتعريف الإرهاب ، ونخصص المطلب الثاني لخصائص الجريمة الإرهابية .

المطلب الأول / تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي ، والشرعى ، والقانونى .

إن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ، ولكن الوعي بخطورتها حديث نسبياً ، وإن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مدلول الإرهاب ، هو مشكلة التعريف ، فالإرهاب مصطلح غامض لا يقتربه من بعض المعاني ، التي يمكن أن يشملها لو لم يتم تحديده وتدقيق الفعل المقترف جيداً ، لذلك عكف البعض عن إعطاء تعريف للإرهاب ، والتجأ آخرون إلى تعداد الأفعال الإرهابية بالنظر للخلاف الكبير حول المعنى ، ومن عرف الإرهاب وقع في إشكال التعريف الجامع المانع ، وكذلك حول طبيعة هذه الجريمة ، وبما أنه من العبث أن نبحث في موضوع لم يختلف بشأنه الفقهاء ، فالنظر إلى هذا الاختلاف الكبير في مدلول الإرهاب ارتأينا ان نتناول تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي ، والاصطلاح الشرعي ، والاصطلاح القانوني العراقي والمقارن ، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، لكي تعطي الدراسة المقارنة ثمارها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي

فعل إرهاب في اللغة العربية من (رهـ - يـرهـ) أي خاف ، ورهبة ورهباً أي خافه ، والرهبة هي الخوف والفرع ، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ، وترهبه أي توعده^(١) .

والإرهاب يعني الخوف والفزع والتروع ، وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع^(٢) .

^(١) بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٧٤ .

^(٢) معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط ٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧٦ .

وان مجمع اللغة العربية قد عرف الإرهابيين بوصف طلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣).

واسم : الـ**رـهـب** ، والـ**رـهـيـي** ، والـ**رـهـبـوت** ، والـ**رـهـبـوتـي** ، ومن ذلك قول العرب (رهـبـوتـ خـيـرـ من رـحـمـوتـ ، أي لـان تـرهـبـ خـيـرـ من ان تـرـحـمـ) . والـ**رـهـبـة** : تعـني طـولـ الخـوـفـ واستـمرـارـهـ ، ومن قـيلـ للـراهـبـ رـاهـبـ لأنـهـ يـدـسـ الخـوـفـ^(٤) . والإـرـهـابـ بـفتحـ الـهـمـزـةـ : بـعـنىـ مـالـاـ يـصـيـدـ مـنـ الطـيـرـ ، والإـرـهـابـ بـكسرـ الـهـمـزـةـ : بـعـنىـ الإـزـاعـاجـ والـاخـافـهـ^(٥) .

أما المقابل لكلمة الإرهاب في اللغات العالمية الأخرى، ففي اللغة الانكليزية مثلا، كلمة (terror) وهي الأكثر شيوعا ، ويرجع أصلها إلى الكلمة لاتينية ters وتعني التروع أو الرعب أو المول . وفي اللغة الفرنسية الكلمة (terroisme او terreur) لها ذات المعنى ، فكلمة terreur ترافقها باللغة العربية الكلمة رعب أو ذعر أو رهبة . وكلمة terrorisme تقابلها في اللغة العربية إرهاب . والكلمتان مترااظتان من حيث المعنى والمدلول اللغوي .

وهنالك مصطلحات تقترب من مصطلح الإرهاب من حيث اللغة العربية ، منها مثلا (العنف - والذعر - والرعب) .

ومعنى العنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات^(٦) .

أما الكلمة الذعر fright، وهو الخوف الشديد المفاجئ ، قصير المدى ويكون مصحوبا بالحركة لتفادي الأمر المكره^(٧) .

أما الرعب terror فهو خوف شديد قصير المدى عادة ويتضمن اضطرابا وجданيا بنوع خاص^(٨) . وعموما فان مجمع اللغة العربية قد عرف الإرهابيين بوصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية .

^(٣)أبو هلال العسكري ، الفرق في اللغة ، دار الآفاق ، بيروت ، ط ١٩٧٣ ، ص ٢٣٦ .

^(٤)الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، دار العلم للملائين، ط ٢، بيروت، ١٩٧٩، مادة رهـبـ، ص ١٤٠ .

^(٥)القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، مؤسسة الرسالة ، الطعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ١٢٠ ، ص .

^(٦)انظر حول هذا الموضوع، محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .

^(٧)المصدر نفسه

^(٨)المصدر نفسه .

الفرع الثاني / تعريف الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

إن تحديد مدلول الإرهاب في الشريعة الإسلامية يقتضي منا ان نبين أساسه في التشريع الجنائي الإسلامي ، ثم نوضح معناه في مفهوم الشريعة الإسلامية .

فالأساس التشريعي لمصطلح الإرهاب ورد في العديد من آيات القرآن الكريم ، سنوجز بعضها حسب المعنى المراد منه .

قوله تعالى ((إنما هو الله واحد فإيابي فارهبون))^(٩).

وقوله تعالى ((أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً))^(١٠).

وقوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيابي فارهبون))^(١١).

وقوله تعالى ((هدى ورحمة للذين هم لرکم يرهبون))^(١٢).

ان معنى الإرهاب الوارد في الآيات الكريمة أعلاه يشير إلى الفزع والخشية والرعب .

أما قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))^(١٣).

فالمعنى الوارد في الآية المتقدمة ، يشير إلى معنى إفزاع الأعداء أي معنى الرادع العسكري ، وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم.

ويكمن من خلال حديث القرآن عن الإرهاب أن نستخلص أن الإرهاب له مدلولين في الفقه الجنائي الإسلامي المدلول الأول للإرهاب هو المشروع والذي يعني : كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه.

ويكمن بعد ذلك أن نعرف الإرهاب المذموم بأنه: كل فعل يراد منه ترويع الأئميين من المسلمين أو الكفار غير الحربيين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم. وهذا النوع يسميه الشرع بغياناً أو ظلماً أو عدواناً.

إذا معنى الإرهاب في الفكر الإسلامي لا يختلف كثيراً عن مفهومه في اللغة العربية ، فهو يعني نشر الذعر وإشاعة الخوف بين الناس بالقول أو الفعل ، وصولاً إلى تحقيق غرض معين ، وهذا بعيد كل

^(٩) سورة التحليل / الآية ٥١ .

^(١٠) سورة الأنبياء / الآية ٩٠ .

^(١١) سورة البقرة / الآية ٤٠ .

^(١٢) سورة الأعراف / الآية ١٥٤ .

^(١٣) سورة الأنفال / الآية ٦٠ .

البعد عن أهداف ومبادئ الإسلام ، حيث أن معنى كلمة الإسلام مشتقة من السلام ، ومفهوم الإنسان المسلم هو من سلم أخيه من يده ولسانه وقلبه^(١٤) .

أما لفظ الإرهاب المعروف بالمعنى القانوني المعاصر ، فلم يرد صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إنما الإسلام حرم التروع والتخويف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين وفرض عقوبات دنيوية وأخروية صارمة بحق كل مجرم وقاطع طريق وباغ خارج عن الحق ، أي الخروج عن طاعة ولی أمر المسلمين بشكل غير مشروع ، ومن يفسد في الأرض وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي نظيفاً آمناً لا تناه الجريمة بكل أشكالها . أما العقوبات المفروضة على تلك الأفعال حيث قال تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من حلال أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))^(١٥) .

وإذا كانت أنواع الجنایات (الجرائم) في التشريع الجنائي الإسلامي ، أربعة هي الحدود والقصاص والدية والتعازير ، فإن الآية الكريمة أكدت على إحدى جرائم الحدود وهي (جريمة الحرابة) وإذا كانت الأفعال الإجرامية متقاربة جداً بين الحرابة والجريمة الإرهابية ، فهل ان الأخير ، معروفة في الفقه الجنائي الإسلامي ، وما هي الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة الحرابة ، وهل ان الجريمة الإرهابية صورة من صور الحرابة ، هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في المبحث الثاني من البحث تحت عنوان ذاتية الجريمة الإرهابية .

أما مدلول الإرهاب في منظور الإسلام ، فهو الاعتداء على الأبرياء والمدنيين بالترويع أو الخطف أو الإيذاء أو القتل أو غير ذلك مما يعتبر اعتداء^(١٦)

وبهذا المعنى فإن الإسلام منع كل وسائل الإرهاب من العنف الكلامي الذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطلب من المسلمين الالتزام بالرفق والكلمة الطيبة ، وصولاً إلى القتل وهو أشد الاعتداء ، وقد نهى القرآن الكريم عنه ، قال تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)^(١٧) .

^(١٤) رواه البخاري في الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ، دار ابن كثير ، ١٩٩٣ ، ص ١٠ .

^(١٥) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

^(١٦) الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واحتجاز الطائرات ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ .

^(١٧) سورة المائدة / سورة ٣٣ .

الفرع الثالث / تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

إذا كان إعطاء التعريف من اختصاص الفقه، فهل اتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للإرهاب، وهل جهد المشرع الجنائي نفسه في إعطاء تعريف للجريمة الإرهابية ، لذا وجب علينا ان نبين مدلول الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي العراقي والمقارن والاتفاقيات الدولية بهذاخصوص ، ومن ثم نبين موقف الفقه من تعريف الإرهاب . قد عرف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والعربية ، كما عرفته القوانين الأجنبية والعربية والقانون العراقي .

فمن الاتفاقيات الدولية التي عرفت الإرهاب ::

اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧ على ان الإعمال الإرهابية هي :- الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف ، أو يقصد بها ، خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو عامة الجمهور^(١٨) ، أما الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٧٧ فلم تأتي بتعريف محدد للإرهاب فقد عدلت مجموعة من الأفعال ، منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية ، أو كان التعامل الدولي حرمتها ، وأضاف إليها كل الأفعال الخطيرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم ، وبث الرعب بين الأشخاص .

أما الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٨ فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد إذا كانت بواعته أو إغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفساء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(١٩) .

أما على مستوى القوانين الجنائية الأجنبية ::

فمثلا في بريطانيا ينظر إلى الإرهاب باعتباره استعمال العنف لإغراض سياسية ، ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو آية شريحة منه بحالة خوف والشرع الانكليزي عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ بأنه (استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم^(٢٠) .

^(١٨) انظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ، ١٩٣٧ .

^(١٩) انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٨ .

^(٢٠) prevention of terrorism (temporary provision) of 1974 cited in e f mickolus the literature of terrorism cwestport ct : preenwood press 1980 p 295

والمشرع الفرنسي عرف الإرهاب بالقانون المرقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الإفراد أو تنظيم جماعي يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب .

أما في ألمانيا ، فان مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور لسنة ١٩٨٥ يعرف الإرهاب على انه (كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة المحروم على أرواح ومتلكات أشخاص آخرين ، وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية)^(١)

أما على مستوى التشريعات العربية فعلى سبيل المثال ::

أما المشرع السوري فقد عرف جريمة الإرهاب في المادة (٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٤٩ على أنها (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتکب بوسائل كالآدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتقطة والمنجذبات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث حطراً عاماً .

المشرع المصري قد عرف الإرهاب بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بأنه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التزويق ، يلحاً إليه الجاني تجفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).^(٢)

إما المشرع الإماراتي قد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ منه بأنه (يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتياز عن فعل يلحاً إليه الجاني تجفيذاً لمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو تزويدهم إذا كان من شأن ذلك إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر).^(٣)

والمشرع العراقي عرف الإرهاب بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه على انه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية

^(١) انظر حول هذا الموضوع د. جميل حرامي الفقيه ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، صناعة ، ص ٨ .

^(٢) انظر المرسوم التشريعي السوري رقم (٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٤٩ / ٧ / ٢٢

^(٣) انظر المادة (١) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

أوقع ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية^(٢٤).

أما على مستوى الفقه القانوني ، فإن هناك العديد من المحاولات لتحديد مدلول الإرهاب ظهر اتجاهين : الاتجاه الأول : أصحاب النظرية الموضوعية^(٢٥) الذين يحددون مدلول الإرهاب ، على أساس السلوك المكون للجريمة ، وقد عدوا الأفعال التي تعتبر إرهابية ، ويعني الإرهاب في مفهوم هذا الاتجاه بأنه : عمل إجرامي يتوجه به الفاعل لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بمدف الحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام .

أما الاتجاه الثاني : أصحاب النظرية الشخصية^(٢٦) فيترکز مدلول الإرهاب على أساس الغاية أو المهد الذي يسعى إليه الإرهابي (سياسي - أو ديني - أو عقائدي) ويعني الإرهاب بأنه : منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه ، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل الحافظة على علاقات اجتماعية عامة ومن أجل تغييرها أو تدميرها .

والاتجاه الثاني بهذا التعريف يستوعب الإرهاب المعاصر أو ما يسمى إرهاب العصر الحديث ، ومن التعريفات الأخرى للإرهاب وفقاً لمفهوم الاتجاه الأخير بأنه : إستراتيجية عنف محروم تحفظها بواحد عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من المجتمع معين ، من أجل الوصول إلى السلطة ، بغض النظر عما إذا كان مقتربو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول^(٢٧).

وعموماً فإن الجريمة الإرهابية : هي كل جريمة ترتكب بباعت نشر حالة الذعر والخوف العام تحقيقاً لغاية ذات طابع إيديولوجي (سياسي - ديني - طائفي - اجتماعي) وهذا يعني أنه يشترط لاعتبار الجريمة إرهابية أن يترب عليها حالة من الخوف والذعر العام بشرط أن يقصد الجاني ذلك^(٢٨).

المطلب الثاني / خصائص الجريمة الإرهابية

بعد إن اتضح لدينا مدلول الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، وتبين أن سبب الاختلاف في إعطاء تعريف للإرهاب ، يرجع إلى الغاية أو المهد جوهر العمل الإرهابي في منظور الإسلام ، والفكر القانوني الغربي والعربي ، وانعكس هذا الاختلاف على مدى

^(٢٤) انظر المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

^(٢٥) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٨٣ ص ٧٤ .

^(٢٦) كريم مزعل شي ، مفهوم الإرهاب ، مجلة أهل البيت ، العدد الثاني ، الصادر عن أهل البيت ، ص ٣١

^(٢٧) انظر مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني www.Saeed.Blog.com

^(٢٨) د فراس عبدالمنعم ، ود الأء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ص ٨٠

إمكانية تحديد خصائص الإرهاب أو العناصر المميزة له والتي تستند إلى مجموعة من المقومات تختلف بحسب الاختلاف في التعريف المشار إليه ، عليه سوف نبين تلك الخصائص الأساسية في الفروع الآتية :

الفرع الأول / العنف :

ان العنف وسيلة إرهابي في إتمام جريمته ، فلا يمكن تصور الجريمة الإرهابية من دون استخدام العنف ، والذي يعني كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها لـ إلحاق الأذى والضرر بالذات أو الآخرين ، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة^(١٩).

وان أعمال الإرهاب حينما توجه ضد ضحايا الجرائم الإرهابية ، فهي لا تستهدف أشخاصهم بل صفاتهم مثلاً الانتماء السياسي أو الديني أو الطائفي أو العرقي ، أي ما يمثله الضحية من فكرة أو انتماء وليس الفرد بذاته ، كما هو الحال في الجرائم العادمة ، لذلك فمن العسير التعرف على الضحايا المحتملين للعمل الإرهابي بذاتهم إلا في نطاق ضيق^(٢٠).

فالعنف الحقيقي رسالة موجهة إلى المجتمع أو متتخذ القرار في الدولة ، وهذه الرسالة تأخذ صورة القتل أو الخطف أو الدمار ، حيث يحمل ضحاياها معنى موجهاً للآخرين ، بان كل شخص وكل مكان معرض لهجوم الإرهاب ، وعلى هذا فإن تعبير (التهديد بالعنف) يحمل خصيصة جوهرية من خصائص الإرهاب ، وهي العامل النفسي الذي يحدّثه فعل العنف وما يحمله من تحديد مسلط يتحقق على المدى هدف الإرهاب .

كما يستخدم العنف كوسيلة تأثير لتحقيق المدف المرجو ، ويمكن القول ان العنف يمثل لغة الإرهابيين ، إذا العنف وسيلة لتحقيق الغرض الإرهابي وليس غاية بذاته ، سواء كان العنف مادياً أو معنوياً ، والعنف المادي يعني استخدام القوة بغية إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات باستعمال مختلف أنواع الأسلحة والمتفجرات ، أما العنف المعنوي فهو التهديد باستعمال العنف من أجل إثارة القلق النفسي ، والشعور بعدم الأمان والاستقرار وإشاعة الرعب والخوف بين السكان خلق حدو من التوتر وإضعاف المعنويات وهو أسلوب من أساليب الضغط وفرض المفاهيم التي يروج لها الإرهابيين^(٢١)

^(٢٩) د. هيثم عبدالسلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٤٨

^(٣٠) د. فراس عبدالمنعم ود الأء ناصر ، المصدر السابق ، ص ٨١

^(٣١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، التعريف بالإرهاب وإشكاله ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ٧

الفرع الثاني / ذو بعد رمزي :

إن جوهر الأعمال الإرهابية ليست الأهداف التي تقوم بها فحسب ، بل هي رسالة موجهة إلى من يهمه الأمر من أجل ثنيهم عن اتخاذ قرار ، أو إجبارهم على اتخاذ قرار معين ، فاغتيال الشخصيات أو تفجير السيارات في الأسواق الشعبية مثلا ، أو نسف بناء ، وغيرها من الأعمال هي ليست مقصودة بالذات ، وإنما هي وسيلة للضغط ، وعليه كلما كان العمل رمزا أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر ^(٣٢)

كما وان الاستمرار في هذه الضربات والتفحيرات سيؤدي حسب فكر المنظمين للإرهاب إلى حالة الرعب المستمر مما يؤدي به إلى الرضوخ وتحقيق المطالب المرجوة ، وهذه الإعمال تدل على الخس والندالة ، حينما يضعف الإنسان عن تحقيق أهدافه بوسائل سلمية ولا يستطيع اللجوء إلى الحرب التقليدية ، وما يشهده العراق حاليا خير دليل على أبشع صور الإرهاب الذي عرفه البشرية الذي كاد ان يقضي على الإنسانية ويفني الجنس البشري ويدد الأموال .

الفرع الثالث / التنظيم :

إن العمل الإرهابي نفسه لا يخفى إلا ما يهدد بفعال أخرى مستقبلية ، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها ، لكي تعطي الانطباع بأن كل إنسان في أي مكان معرض لأن يكون هو الضحية التالية ، لذا فإن الإرهاب في أي مكان يهدد الإنسانية في كل مكان ، وهذا العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهابية مستمرة ^(٣٣)

وان الإرهاب المعاصر بالغ التعقيد والترتيب ، لذلك فهو بحاجة إلى التخطيط والتمويل والتسلیح والخبرات والمهارات ذات التخصص الدقيق في كافة المجالات ومنها العسكرية ، بينما وان وسائل الحياة قد تطورت فأصبحت من الصعوبة بمكان حرقها من أجل تحقيق الأهداف التي يتواхها الإرهابي ، لذلك تتطلب خبرات متعددة وعملا جماعيا وتنظيميا دقيقا ، حتى يمكن خلق حالة من الذعر والرعب التي تجبر الخصم على التنازل ، ومن ثم القبول بطلاب الإرهابيين ^(٣٤)

^(٣٢) العقيد عبد الرحمن بكر ياسين ، الإرهاب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧.

^(٣٣) د عبد الرحمن رشدي الهواري ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

^(٣٤) د هيثم عبدالسلام محمد ، المصدر السابق ، ص ٥١

وان ما يزيد من الإرهاب تعقيدا هو ان التي تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والتدريب الدولي ، في سبيل بسط نفوذ تلك الدولة وفرض سياستها وهيمتها بل وإملاء إرادتها على سياسات غيرها ، لذا فإنها ترعب كل من يحاول ان يزيغ عن نجها.

لذلك فان خير شاهد على الإرهاب الحديث في العراق بالوقت الراهن مايسى (داعش) التي تتخذ من تعاليم الإسلام أو الفكر العربي الأصيل غطاء وستارا تخفي وراءه حقيقتها التآمرية والعدوانية ، والإسلام ومبادئ العرب الأصيلة براء من تلك الجماعات التي تعمل في أكثر من دولة من أجل فرض هيمتها وفكراها المجرثومي في جسد السلام عامة والعراق خاصة .

الفرع الرابع / الهدف السياسي :

ان تنوع الاعمال الإجرامية ، ووحدة الغرض المرجو ، والتنظيم والتمويل من اجل تحقيق ذلك المهد ، هي من السمات الأساسية المميزة للإرهاب ، كما وان المهد الأساسي من العمليات الإرهابية هو (القرار السياسي) أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها ، ما كانت تتخذه أو تمنع عن اتخاذ لولا الإرهاب^(٣٥)

وقد يكون المهد من وراء الإرهاب هو تغيير نظام سياسي في دولة معينة لا يخدم المصالح غير المشروعة لدول ربما تكون إقليمية أو ترغب في فرض فكرها السياسي أو إيديولوجيتها الخاصة بها ، لذلك نلاحظ ان الحرية المتحققة للشعب العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ومشاركته في اتخاذ القرار السياسي وانتخاب من يمثلهم بمحض إرادتهم وتنوع الأحزاب وتعددتها في المشاركة السياسية يزعج بعض الأنظمة السياسية المترفة بالسلطة (الديكتاتورية) في المنطقة ، لذلك نرى بين الحين والأخر ومن خلال اعترافات الإرهابيين بأنهم تلقوا الدعم المالي والتنظيم العسكري والفكري من قبل دول تفتقر إلى مثل هذا النظام الديمقراطي في العراق ، وما الدافع إلى ذلك إلا المهد السياسي .

كما وان المتبع للإعمال الإرهابية يصل إلى حقيقة مفادها ، هي ان كل عمل إرهابي لابد وان يرمي إلى تحقيق غرض ما ، وهذه الإغراض دائماً تجدها في المجال السياسي ، ومن هنا جاء ربط الإرهاب بالسياسة ، وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الأخرى ، كعصابات السطوة المسلحة والمافيا وغيرها ، ثم ان الإرهاب لأجل دوافعه السياسية يجد له صدى واسعاً وكبيراً في وسائل الإعلام المختلفة من اجل إثارة الرعب والفزع وتهيئة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة

^(٣٥) العقيد عبدالرحمن بكر ياسين ، المصدر السابق ، ص ٣٣

وخارجها^(٣٦) ومن أجل الحصول على تأييد جماهيري كبير يؤدي إلى توسيع قاعدته والتغافل المؤيدين حوله من أجل المواصلة لنيل المطالب التي يريدها الإرهاب ، وإذا كان إرهاب أفراد الشعب وقتلهم وتمديدهم وتحديدهم غاية الإرهابي ، فإن إرهاب الأعداء من أجل إحلائهم ودحرهم عن بلادنا هو من جملة الأهداف السياسية والإسلامية النبيلة .

والحقيقة هي أن الخصيصة السياسية للإرهاب تعطيه القدرة من الأهمية والخطورة التي يحظى بها ، فاجرام العادمة أو المنظمة مهما بلغت درجتها من العنف تشكل في العادة ضغطاً مؤثراً على اتخاذ القرار السياسي ، أما الإرهاب فلا يعني إلا بتحقيق المهد夫 النهائي وهو تحقيق المطالب السياسية للجماعة التي تمارس الإرهاب ، وإجبار الدولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أخرى على الاستجابة لمطالبتها أو اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار أو تعديله ، ما كانت تتخذه أو تمنع عنه أو تعديله لولا الإرهاب^(٣٧) .

وبعد استعراض أهم خصائص الجريمة الإرهابية سواء في منظور الإسلام أم على مستوى الفكر القانوني الوضعي ، يجب علينا أن نؤكد على أن هناك خصائص أخرى ، بل وان بعض فقهاء القانون الجنائي ، أعطوا خصائص ومميزات للعمل الإرهابي لا يماثل تماماً ما تم طرحه بالبحث ، ومن ذلك على سبيل المثال ::

أولاً / الغاية الإيديولوجية التي يمتاز بها العمل الإرهابي وهي غاية (فكرية - سياسية - طائفية - عرقية)^(٣٨)
ثانياً / إنكار الطابع العشوائي للإعمال الإرهابية ، فالمستهدف من إعمال العنف هو ما يمثله الضحية من فكر أو انتقامه وليس الفرد ذاته .

ثالثاً / جسامنة الأثر أي نشر الرعب والخوف كوسيلة لتحقيق أهداف معينة أو تحديد الإفراد أو النظام السياسي أو الرأي العام للقبول بوضع معين أو الإبقاء على وضع قائم أو تغييره بما ينسجم والأهداف السياسية .

رابعاً / الخطورة الإجرامية الاستثنائية .
وهناك أكثر من عشرين خصيصة أخرى للجريمة الإرهابية غير ما ذكر سنكتفي باستعراضها بإيجاز^(٣٩) وهي :

^(٣٦) د فراس عبدالمنعم ، ود آلاء ناصر ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

^(٣٧) المصدر نفسه .

^(٣٨) المصدر نفسه .

^(٣٩) د هيثم عبدالسلام محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

ان الفعل الإرهابي هو فعل من أفعال العنف واستعمال القوة ، وانه ذو طابع سياسي ، وانه فعل يثير الخوف والرعب ، وانه ينطوي على تحديد ما ، وانه ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفا ، وينطوي على تفرقة بين المهدى العام الذى يسعى لتحقيقه ، وانه فعل منظم ومتخطط ذو هدف محدد ، وهو وسيلة للقتال أو إستراتيجية أو تكتيك ، وانه فعل غير معتمد ويخرج القواعد السلوكية المقبولة ولا تحدده قيود إنسانية ، كما وان الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه والابتزاز والتحت على الإذعان، ويتضمن جانبا دعائيا أو إعلانيا ، وهو فعل تحكمي لا يركز على شخص بذاته ذو طابع عشوائي ، ويسفر عن ضحايا من المدنيين غير المقاتلين والمحايدين غير المنخرطين في المقاومة ، وبؤدي إلى سقوط ضحايا اغلبهم أبرياء ، وان الفعل الإرهابي ذو بعد رمزي يتجه إلى الإطراف الأخرى ، كما وانه يتعدى أخذها بالحسبان أو التنبؤ أو توقع العنف الذي ينطوي عليه ، وطابع العمل الإرهابي سري وخفي ، ويكتار بالتكلّر ويأخذ صورة سلسلة أو حملة من العنف ، وانه له بعدها جانبيا ، وانه يتضمن مطالب ضمنية من طرف ثالث يرغب في إملاء الرغبة على الآخرين بإتباع سياسية معينة تخدم فكر ومصالح العقل المدبر للعمل الإرهابي .

المبحث الثاني / ذاتية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

عرف الفقه الإسلامي أنواع من الجرائم ورصد لها أشد العقوبات ولعل أهمها لعلاقتها بموضوع البحث واقتراها من الإعمال الإرهابية هي جرميتي الحرابة والبغى ، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي بأربعة عشر قرنا في تحريم الإرهاب ومكافحته وذلك بتحديد جرميتي الحرابة وشروطها وعقوبتها كما وردت في القرآن الكريم ، عليه وما تقدم ومن أجل توضيح ذاتية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وجب علينا ان نتناول هذا المبحث على ثلاث مطالب ، تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة البغي ، وأخيراً في المطلب الثالث نفرق بين الإرهاب والمقاومة في منظور الإسلام ، وكل ذلك بالمقارنة مع القوانين الجنائية الوضعية . وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : تمييز الجريمة الإرهابية عن جرميتي الحرابة

إذا كان الإرهاب يعني الإعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما ، الإحساس بالخوف من حظر ما بأي صورة ، والإرهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف ، أي الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة ، كما ان الإرهاب عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان .

فإن الحرابة أصلها من الحرب وهي نقىض السلم ، وهي مؤنثة لأنها في معنى المحاربة ، والمحاربة :: هي التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بناء أو في بحر فيغتصبونهم أموالهم قهراً وبماهرة ، أو يقتلونهم لأخذ أموالهم جهاراً ، والمحارب :: هو كل من جرد السيف أو عموم السلاح ، لإخافة الناس برأه أو بحراً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره .^(٤٠)

وجريدة الحرابة تسميات أخرى مثل قطع الطريق أو السرقة الكبرى والأساس التشريعي لها ، هو قوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))^(٤١) . إن محاربة المسلمين في حكم محاربة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعني أن القصد محاربة رسول الله ، وذكر اسم الله تعالى تعظيماً لاثم محاربة رسول الله ، ويمكن حمل المحاربة على مخالفة أمر الله أي .. إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، جزءهم القتل أو الصليب إلى آخره ، ونلاحظ أن الفقه الإسلامي^(٤٢) يحددون معنى الحرابة على إعلان الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه ، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله بجاز من ناحيتين ::

الأولى :: انه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها ولكن على أنها وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة الإسلامية .

الثانية :: إن الله تعالى لا يحارب ، ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له إذا علة التحريم ، قائمة في التشريع الجنائي الإسلامي على رغبة الشارع الكريم في حماية مصلحة جوهرية ومعتبرة في حفظ النظام والأمن العام من مكناً عدوان صريح على أرواح وأموال الناس بصورة عنيفة تخيف المارة وتقطع السبيل .

والحكمة من التحريم والتشديد في العقاب ، لأن جريمة الحرابة تعد من أشد الجرائم ترويعاً للناس لأنها خروج على كل نظام وعن كل رباط جماعي ، ففي هذه الجريمة يخرج جماعة لهم قوة وصولة لارتكاب جرائم القتل والسلب وشق عصا الطاعة للحكام لغير غاية إلا الإجرام وفرض سلطانه^(٤٣) .

^(٤٠) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ج ٢ ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ١٣٤ .

^(٤١) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

^(٤٢) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، الجزء الخامس ، مؤسسة دار المجتبى للمنشورات ، إيران ، قم ، ٢٠٠٩ ، ٣٣٩ ص .

^(٤٣) محمد أبو زهرة ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

والمتأمل في هذه الجريمة من جرائم الحدود يجدها متضمنة لثلاث معان / الأول : التمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها ، والثاني :- الاتفاق الجنائي ، والمعنى الثالث :- المحاهرة بالإجرام ، وليس هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها فهي إرهاب المحكومين ، وتمرد على المحكمين ، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية ، ومن هنا كانت عقوبة هذه الجريمة في النظام الإسلامي أشد العقوبات على الإلحاد ، لذا فإن الحرابة من أكبر الكبائر وأشد الموبقات ، وافضح المعاصي والمحرمات ، ويترتب عليها الفساد في الأرض عموما ، نعوذ بالله من شرها وشر أهلها .

وقد عرفت الحرابة بوصفين عاميين : محاربة الله ورسوله ، والفساد في الأرض ، وهذا الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشعع ، لأن محاربة الله ورسوله ليست على ظاهر النص ، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الإعمال المخالفة لإحكام الله والخروج على منهج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(٤٤) .

وبعد استعراض مفهوم الحرابة ، وأسسها التشريعي ، وكونها من جرائم الحدود ، وتشمل أفعال التروع والتخييف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين ، وقطع الطريق والقتل وخذل المال عنوة ، وإذا كانت هذه الأفعال متقاربة جدا مع جريمة الإرهاب ، فما هي العلاقة بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية ، وما هي الحدود الفاصلة بينها وبين الحرابة ، وهل أن الجريمة الإرهابية صورة من صور الحرابة .

الحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث ، ذلك إن في الإرهاب حمل للسلاح وإخافة الناس وخروجها على القانون ، وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط الالزمة للحكم على مرتكب الجريمة وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي يستأصل هذا المرض ويقطع دابرها .

كما وان من أفعال الحرابة في العصر الحديث هي :- قراصنة البحر الذين يغيرون على سفن النقل أو الحرية التجارية في النقل بأية وسيلة . كذلك قراصنة الانترنت والذين يدخلون على حساب المؤسسات والشركات والأشخاص ويقومون بالسرقة ، والجماعات المسلحة الذين يقفون في الطرقات بشكل

^(٤٤) العلامة الفقيه ناصر مكارم الشيرازي ، الجزء الثالث ، مطبعة أميران ، ايران ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٦ .

مفاجئ أو ما يسمى بالسيطرات الوهبية ، وكل من يقدم على فعل يقصد فيه شرًا بالناس ويكون هذا الفعل خروجاً على الإمام أو القانون أو الأخلاق والعادات والتقاليد الفاضلة فانه يعد محارباً^(٤٥) .

أوجه التقاء الحرابة بالإرهاب هو ان كلاهما : يعني خروج مسلح لإحداث الفوضى وسفك للدماء ، وتمديد لأمن المجتمع ، وتحدد لتعاليم الدين وقواعد النظام والأخلاق والقانون ، وهلاك الحرم والنساء وهتك الأعراض ، كما ان علة تجريم الإرهاب والحرابة واحدة ، هي الحفاظ على النظام والأمن العام وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم ، ويدخل في مفهوم الحرابة ، أعمال العصابات المختلفة ، وعصابة خطف الأطفال ، واللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة الاغتيال ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن العام ، وكل تلك الأفعال تدخل في نطاق الإرهاب حينما ترمي إلى مشروع إجرامي إرهابي أي ترتكب لغايات إرهابية . كما ان تغليظ العقاب في الحرابة بالقتل أو القتل او الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وتغليظ العقاب في الإرهاب وهو الإعدام التي جاء بها قانون الإرهاب العراقي ، فان الحكمة من هذا التغليظ في العقاب هي : من اجل تامين الناس على حياتهم وأموالهم وإعراضهم في حلمهم وترحالهم ، ليسود الأمان ، ويکبح جنح العنف والتطرف وردع من يفكر بارتكاب العمل الإرهابي .

ان الإرهاب على الوجه المقدم وعلى رأي اغلب الفقهاء ، هو جزء من صور الحرابة لأنها تغطي مجال هذه الجريمة ، وقد اعتبر من يعرض امن الناس وحياتهم وأموالهم للخطر ولو بالتخويف فقط ، محارباً ويعاقب بأقصى العقوبات ، وهذا المعنى للمحارب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية قد يكون هو المقصود كلاً أو بعضاً بما يطلق عليه بالوقت الحاضر الإرهاب

كما وان الفساد في الأرض يوازي الحرابة ، والإرهاب كما نعتقد جزء لا يتجزأ من الحرابة ، بل هو صورة منه ، وإذا كانت الحرابة التي هي جريمة حدية في الفقه الجنائي الإسلامي ، فإنها جريمة إرهابية في مفهوم القانون الجنائي الوضعي ، لأن طابع الحرابة والإرهاب واحد وهو ذا طبيعة إرهابية ، ويقابل ذلك ان البغي جريمة سياسية من حيث طبيعتها^(٤٦)

^(٤٥) م. صاحب عواد و م. محمد عبدالحليم ، حد الحرابة و تخيير الإمام في ايقاع العقوبة ، مجلة سرمن راي، جامعة تكريت ، المجلد الخامس ، العدد ١٧ السنة الخامسة تشرين الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٨ .

^(٤٦) آية الله العظمى السيد حسين اسماعيل الصدر والدكتور توفيق الشاوي ، تعليقات على كتاب عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الرابع ، مركز السنهروري ، دار الشروق ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩ .

يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرهم هو من قبيل الحرابة .

وإذا ما آجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية ، نجد إنها يتتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف ، وأن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لأخذ المال أو إرهاب . كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر ، لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات ، حيث يتمتع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين . وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة لجريمة الإرهاب في التشريع الجنائي الوضعي ، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإراهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام .

المطلب الثاني / تميز الجريمة الإرهابية عن جريمة البغي

ابتداءً إن جريمة الحرابة وجريمة البغي كلاهما من جرائم الحدود على رأي بعض الفقهاء كالمذهب الحنفي ، بينما يعتبر آخرون إن جريمة البغي من جرائم التعازير وليس من جرائم الحدود وهذا هو رأي الأمامية . في حين لا يعدون آخرن جريمة.

وكما أسلفنا بان العلاقة واضحة بين الجريمة الإرهابية وجريمة الحرابة على اعتبار إن الأولى جزء من الثانية ، للتباينهما في الدافع النفسي ، وهو الرعب وإخافة السبيل والاعتداء على الأمن العام ، وبالفعل المادي ، الذي يتسم في كلا الجرائم بأنه من الخطورة ويقع على أرواح الناس وممتلكاتهم لا لذاتهم إنما من أجل العبث بالأمن العام وإشاعة الخوف ، ويتضمن في فحوه رسالة إلى الآخرين لتحقيق غرض معين يخدم مشروعهم الإجرامي الإرهابي

فإن البغي يعني : خروج طائفة مسلحة من المؤمنين لهم إمام وشوكته على الحاكم بغية عزلة عن الحكم بتاويل ولو بعيد المأخذ . ويعرف كذلك بأنه الخروج على الإمام م غالبة^(٤٧) .
والأساس التشريعي للبغي ، قوله تعالى ((وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

^(٤٧) د أبو الحمد احمد موسى وآخرون، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ، جامعة الازهر ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٥ ، ١٠٤

واقسطوا أن الله يحب المقطفين ، إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)^(٤٨) .

والخارجون على الإمام ثالث أنواع ::

الأول / الخارجون بلا تأويل :: سواء كانوا ذو منعه أو شوكة أو لا منعة لهم .

الثاني / الخارجون بتأويل :: أي لديهم رأي ولكن ليس لهم قوة شوكة أو منعة)^(٤٩) .

الثالث / الخارجون بتأويل وشوكة :: وهو قسمان ::

١ . الخوارج ومن يذهب مذهبهم ، من يستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويسبون نسائهم ويكررون المسلمين .

٢ . الخارجون بتأويل لهم منعة وشوكة ، من لا يذهبون مذهب الخوارج ، ولا يستحلون دماء المسلمين ، ولا يكفرونهم ، ولا يستبيحون نسائهم وأموالهم .

مع ملاحظة ان البغاء لم تنزع عنهم صفة الإيمان حيث قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ولا يبدؤون بقتل مالم يدو وقتالهم هو لردهم إلى إطاعة ولـي الأمر ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يفادى أسراهـم ، ولا تغتنم أموالـهم ، ولا يعاقبون على ما جرحوه أو قتلـوه ولا يضمنون ما أتفـوه أثناء القتـال ، قتـالـهم لدفعـهم وليس للقضاءـ عليهم ، فـان انتهـوا حـرم قـتـالـهم ، ولكن إذا بـغـت طـائـفة عـلـى أخـرى ، وـلم تـقـبـل الـصـلح وـرفـعـت السـلاح وجـب قـتـالـهم ، حيث قال أمـير المؤـمنـين على بن أبي طـالـب (عليـة السلام) للـخـوارـج (لـكـم عـلـيـنا ثـلـاث ان لا مـنـعـكـم مـسـاجـد الله ان تـذـكـرـوا فـيهـا اسم الله ، وـان لا مـنـعـكـم الفـئـة مـادـامـت أـيـديـكـم معـ أـيـدـيـنـا ، وـان لا بـنـدـائـكـم بـقـتـالـ مـالـ تـبـدـونـا) هذا المـفـهـوم لـلـبـغـي في الشـرـيعـة يـقـابـلـهـ الجـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ أوـ الجـرـائـمـ المـاسـةـ بـأـمـنـ الدـوـلـةـ الدـاخـلـيـ فيـ القـوـانـينـ الجنـائـيـةـ الـوضـعـيـةـ)^(٥٠) .

أما طبيعة جريمة البغي هي جريمة سياسية ، تقرف ضد السلطة بناء على التأويل السائع ، والتأويل السائع ، يقابل في القانون الجنائي الباعث السياسي المادة (٢١) من قانون العقوبات ، فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا ، وكذلك الباعث قد يكون ذريعا ، وقد يكون شريفا .

^(٤٨) الآية ١٠٠٩ الحجرات .

^(٤٩) عبدالقدار عودة ، المصدر السابق ، ص ٥٥٨

^(٥٠) انظر حول هذا الموضوع علي محمد علي دخيل ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨٩ .

وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق ، والذي ينبغي وصفه بالجريمة ، وأوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائرا ، إما إذا كانوا على باطل وكان تأويتهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لأن فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى رشدهم إلى الطاعة .

وأوجه التقارب بين الجريمة الإرهابية وجريمة البغي ، يكمن في إن أهم خصائص الجريمة الإرهابية هو المدف السياسي الذي يكون ذو بعد رمزي بان يقوم الإرهابي بفعل يريد من ورائه إيصال رسالة إلى الحكومة مضمونها الامتناع عن القيام عن عمل أو الكف عن اتخاذ قرار يخدم مشروعهم الإرهابي ، فالبعد السياسي غير المباشر في الجريمة الإرهابية واضح ، بينما يكون المدف السياسي من وراء جريمة البغي واضح جدا وهو مباشر^(٥١)

ومن ثم لا يمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي ، وإن كان بعض مرتكبيها أرائهم وتأويا لهم ، فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وتروعهم ، لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصة إذا ما اخذ عملهم بعد دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائز وإذا كانت طبيعة جريمة البغي سياسية أي ان البغي جريمة سياسية فما هي العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ::

من ناحية التشريعات الجنائية أصدرت العديد من دول العالم نصوص جنائية خاصة بمكافحة الإرهاب لتفرد الجريمة الإرهابية بعناصر خاصة لا تستوعبها بشكل كاف وفعال النصوص العقابية العامة وقد حددت هذه التشريعات عقوبات صارمة على من يرتكب الجريمة الإرهابية مثل قانون الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

في حين ميزت التشريعات الجنائية عموماً الجريمة السياسية عن الجرائم العادية وتأخذ ما اخذ به المشرع العراقي كمثال حيث ميز المشرع الجنائي العراقي الجريمة السياسية عن الجريمة العادية عندما نص في المادة ٢٢ على (يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او النصرف فيها). وإن البغي موجه ضد الحاكم او السلطة السياسية بقصد التغيير نحو الأفضل باعتقاد البغاة ، واقرب ما يقابلها في القانون الجنائي الوضعي ما يطلق عليه (الجريمة السياسية

^(٥١) د صلاح الدين عامر ، العنف السياسي في الوطن العربي ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦

ويجمع بينهما المدف والباعث ومدل الاعتداء وهي الجوانب المغول عليها للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادلة في القوانين الوضعية^(٥٢)، ومن ناحية شخصية المجرم .

في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومدل احترام وتعاطف محلي وداخلي ومدل عنابة ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين في معظم دول العالم ، وبعد السجين السياسي من سجناء الضمير ويحظى باهتمام الحكم عموما ، ويشمل دائما بقرارات العفو لا بل غالبا ما تصدر قرارات عفو خاصة بالسياسيين.

أما في الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي ولا يحظى بأي تعاطف معه فهو شخصية خطيرة ومتطرفة وحالية من التوازع الإنسانية ولا يملك إلا حد أدنى من الضمير لا بل لا يجد لديه أي قدر من الضمير^(٥٣)

من ناحية الحق المعتدى عليه في الجريمة السياسية يكون الحق المعتدى عليه يتعلق بالدولة أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات. ذي علاقة بسلطة الدولة ، في حين يكون الحق المعتدى عليه في الجريمة الإرهابية غالبا حقوق مواطنين مدنيين أبرياء لا علاقة لهم بسلطات الدولة حيث ان الجرم السياسي يتجنّب استهداف المدنيين ، في حين يعتمد الإرهابي استهداف المدنيين خلق حالة من الرعب والفزع لدى عموم المجتمع .

كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي ، بينما كل جريمة سياسية لا يتشرط أن تنطوي على إرهاب .

في الجريمة السياسية نجد إن المشرع يميل دائما إلى عدم التشدد في العقوبة على الجرم السياسي ، في حين نجد المشرع يشدد العقاب على الجرم الإرهابي كما مر في البحث آنفا ، وذلك لما يمثله الجرم الإرهابي من خطر شديد على المصالح الأساسية للمجتمع^(٥٤)
المطلب الثالث / تمييز الإرهاب عن المقاومة أو (الجهاد)

ماهي الفروق بين المقاومة المشروعة والإرهاب الممنوع المقاومة المشروعة ، هي ما يدفع به المسلمون عن دينهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم ، ضد من بدئهم بالظلم والعدوان ، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَال﴾ وقوله تعالى ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

^(٥١)عبد الله محمد، تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٩، ص.٨٦.

^(٥٢)محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص. ١٣٠ .

^(٥٤) اسماعيل علوان التميمي، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، ص ١٢٣ .

على نصرهم لقدير» إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله ﷺ وأمره به ، لكن بين هذا الجهاد المشروع والإرهاب المنع فروق معتبرة يراها كل من نور الله بصيرته ، وهي :

الفرع الأول / التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من حيث الوسائل

أولاً / المقاومة المشروعة تحكمها مبادئ الإسلام في الجهاد في عدم قتل المدنيين وهم من لم ينصب نفسه للقتال، وكذا النساء والصبيان الذين لا يقاتلون ولا يعنون على القتال بنفس أو رأي ، والإرهاب المنع لا يفرق بين محارب وذمي ومعاهم ، ولا بين شيخ كبير وأمرأة عجوز وطفل صغير، بل ولا بين مؤمن وكافر، فسهامه طائشة وشره مستطير وضرره متعد^(٥٥).

ثانياً / المقاومة المشروعة تنزل على أقوال أهل العلم وتستنير بأرائهم وترجع إلى فتاواهم في كل نازلة ، فهم المقدّمون عندهم المؤوثقون لديهم ، عملاً بقوله تعالى «وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» وأهل الإرهاب المنع ليس للعلماء عندهم قيمة بل هم متهمون مجرحون يرغبون بسلطة وطلاب دنيا ، لذا فإن المقاومة المشروعة حانية على المسلمين عطوفة عليهم ساعية في سوق الخير لهم ، والإرهاب المنع يعكس ذلك قلوب أهله على المسلمين قاسية وأيديهم بالأذى للمسلمين مبوطة^(٥٦)

ثالثاً / المقاومة المشروعة وسائلها مشروعة تبحث عن حكم الله فيها قبل استعمالها ، أما الإرهاب المنع فالغاية عند أهله تبرر الوسيلة ، فلا يبالون إن كانت الوسيلة مشروعة أو منوعة ، وهم في ذلك تبع لعصابات تبيح احتجاز النساء والأطفال بل وقتلهم أحياناً^(٥٧).

رابعاً / المقاومة المشروعة تستعمل ميزان المصالح والمفاسد بمفهومه الشرعي، فتسعى في تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، أما الإرهاب المنع فميزان المصالح والمفاسد مستعمل بمفهوم نفعي، وهو عندهم مختلف لأن الوزانين في الغالب ليسوا من أهل الشر^(٥٨)

خامساً / المقاومة الشرعية تستعمل الرخصة الشرعية في حدودها ولا تتجاوزها، كما في العراق وبعد العدوان المحمجي من قبل عصابات داعش الإرهابية ، فقد أحاز ولـ أمر المسلمين الجهاد الكفائي

^(٥٥) عبد الحسين شعبان ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، المستقبل العربي ، بيروت العدد ٣٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣ .

^(٥٦) المصدر نفسه .

^(٥٧) د محمد محمود المتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

^(٥٨) المصدر نفسه .

ومقاومة العدوان على ارض العراق ، بينما الإرهاب المنوع يجعل الرخصة هي الأصل ويستعملها بحاجة وغير حاجة^(٥٩) .

الفرع الثاني / التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من حيث النتائج

أولاً / المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في إرهاب أعداء الله المعذبين وكسر شوكتهم وكف أذاهم عن المسلمين ، مع تقوية قلوب المسلمين وزرع الأمل في نفوسهم ، والإرهاب المنوع مفسدته ظاهرة في تقوية أعداء الله على باطلهم في تشويه صورة المسلمين وتسلیط أنواع الأذى عليهم وتنفير الناس من دينهم ، وإشاعة حالة السوء عنهم .

ثانياً / المقاومة المشروعة فيها تحقيق معنى قوله تعالى ﴿قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾ والإرهاب المنوع ليس فيه شيء من ذلك بل فيه ما هو ضده من إدخال الحسرة على المسلمين بإذاب روحهم وتفرق كلمتهم وزرع الشكوك في قلوبهم بما يروجه أعداء الله عن دينهم .

ثالثاً / المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في استرداد كرامة المسلمين وحفظ دينهم وحماية حرماهم والذود عن حياضهم وإخافة أعدائهم ، ولا سبيل لذلك كله إلا بها ، والإرهاب المنوع مفسدته راية في سوق الأذى للMuslimين وتشويه صورتهم وإهانة كرامتهم والتضييق على الدعاة إلى الله منهم .

رابعاً / المقاومة المشروعة فيها جمع لكلمة المسلمين وتوحيد لقلوبهم على قضية الجهاد وصد المعذبين ، والإرهاب المنوع يتحول معه المسلمين إلى جماعات وأحزاب ، بين راد ومردود عليه ، ويزرع بين الناس فتناً وأحقاداً ، ولربما حمل بعضهم على أن يكرهوا كلمة الجهاد نفسها عياذاً بالله تعالى .

خامساً / في المقاومة المشروعة تجديد لما وهى من معالم الدين ، وإحياء لسنة خير المسلمين في جهاد الكفار والشركين ودفع أذاهم ، وفي الإرهاب المنوع إحداث في دين الله وإماتة للسنة وصرف لطاقات الناس في غير طائل^(٦٠) .

سادساً / المقاومة المشروعة غايتها أن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلی ، بتمكين الدين وسياسة الدنيا به ، والإرهاب المنوع مآلها . وإن لم يقصد أهل ذلك . الصد عن سبيل الله وتنفير الناس من الدخول فيه أو التعرف عليه^(٦١) .

^(٥٩) قاسم الموسوي (الارهاب والمقاومة نقىضان لا يجتمعان) مجلة الموسوعة، السنة الاولى، العدد الاول،الجف الاشرف، ص ٧١ .

^(٦٠) د محمد محمود المندلاوي ، المصدر السابق ، ص ص ٩٩ .

^(٦١) المصدر نفسه .

سابعا / في المقاومة المشروعة بيان لوجه الإسلام المشرق وهمة المسلمين العلية حين لا يرضون بالذل ولا يقررون بالضمير ، بل يغضبون لحرماهم أن تنتهك ولدين الله أن يهان ، فهي خير دعاية لمشروع الإسلام الكبير، أما الإرهاب المنع فهو أسوأ دعاية للإسلام حين يصورون المسلمين وكأنهم جماعات من يقطعون الطريق ويخيفون السبيل ، ولا حيلة لهم إلا بالاعتداء على الضعفاء والمسالمين^(٦٢).

الخاتمة

وبعد أن بلغنا نهاية المطاف وخاتمة بحث المدلول الشرعي والقانوني للإرهاب (دراسة مقارنة) يلزم أن نسجل ابرز ما توصلنا إليه وما تحصل لدينا من نتائج ووصيات وعلى النحو التالي :-

اولا:- النتائج

١. يمكن من خلال حديث القرآن عن الإرهاب أن نستخلص أن الإرهاب له مدلولين في الفقه الجنائي الإسلامي :- المدلول الأول للإرهاب هو المشروع والذي يعني : كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه. ويمكننا بعد ذلك أن نعرف الإرهاب المذموم بأنه: كل فعل يراد منه ترويع الآمنين من المسلمين أو الكفار غير الحربيين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم. وهذا النوع يسميه الشرع بغياناً أو ظلماً أو عدواً

٢. ان إعطاء تعريف للإرهاب في الفقه القانوني والشريعي تواجهه صعوبات تتمثل في اعطاء التعريف الجامع المانع وذلك لاتساع مدلول الإرهاب لافعال كثيرة كانت ولازالت محل خلاف بين الفقهاء حول طبيعتها هل تدخل في مفهوم الإرهاب ام لا ، لذلك عكف البعض عن إعطاء تعريف للإرهاب، انا اكتفى ببعض الافعال التي تعد جرائم ارهابية

٣. ان القانون قد نص صراحة على مدلول الإرهاب واصبح واضحاً كما في قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد من الافراد او جماعه منظمة استهدف فرداً او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)

٤. بينما الفقه الإسلامي بعد ان قسم الجرائم الى حدود وقصاص ودية وتعازير أكد على ان جريمة الحرابة تمثل اعتداء على الأمن العام والأنفس والممتلكات ، بقوله تعالى (.... ويسعون في الأرض فساد ..) وقوله تعالى (... من قتل نفساً بغير نفساً أو فساد في الأرض) وبالتالي فإن أفعال

^(٦٢) د محمد خير هيكل ، الجهاد القتالي في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٦ ، ص ١١٣ وما بعدها .

جريمة الحرابة تقترب كثيراً من أفعال الجريمة الإرهابية بل إن بعض الفقهاء جعل من الجريمة الإرهابية صورة من صور جريمة الحرابة

٥. ان خصائص الجريمة والتي تميزها عن غيرها هي طابع العنف ، وذو بعد رمزي أي هي رساله موجهه الى من يهمه الامر من اجل حملهم على القيام بالعمل او الامتناع عن عمل يخدم مشاريعهم الارهابية ، وان العمل الارهابي منظم من خلال حملة مستمرة وانه بالغ التعقيد والترتيب لانه يدار من قبل منظمات ورئا دول وبالتالي يتطلب خبرات متعددة وعملاً جماعياً وتنظيمياً دقيقاً لمواجهته فكريأة ومادياً . كما وان المدف السياسي من اهم السمات الاساسية المميزة للارهاب ، لانه يروم الحصول على قرار سياسي او موقف سياسي تتخذه الدولة او الجماعة السياسية ما كانت تتخذه لولا الارهاب حسب ما يعتقد الارهابي

ثانياً / التوصيات

١ . ان جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي شديدة الخطورة على مصالح العباد والجماعات لذلك واجهتها الشريعة الإسلامية بعقوبات متنوعة تتناسب مع التنوع في أفعال الحرابة ، وبما إن اغلب الفقه الإسلامي يعتبر الجريمة الإرهابية صورة من صور جريمة الحرابة ، لذا نقترح على المشرع الوضعي عامه والمشرع العراقي خاصة ان ينوع من الجزاءات من عقوبات وتدابير تواجه الإرهاب فكريأة ، لأن طابع الإرهاب فكري تكفييري فلا يمكن مواجهته إلا بجزاء ماثل لكم ونوع الجرم

٢ . بما ان العقوبة شخصية والمسؤولية شخصية والشخص المعنوي لا يسأل جزائيا الا استثناء بعقوبات تتناسب مع طبيعة ذلك الشخص ، لذلك نرى ضرورة استحداث عقوبات جزائية رادعة للدول التي تحرض أو تروج أو تساهم بدعم الإرهاب او تقوم به فعليا ، وبما ان المحكمة الجنائية الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لا تقرر مسؤولية ولا عقوبة الا على الأشخاص الطبيعية لذا نقترح على محكمة العدل الدولية ان تتکفل بردع الدول التي ترعاى الإرهاب

٣ . ان الجريمة الإرهابية تقترب من بعض المفاهيم مثل المقاومة أو الجهاد ومن بعض الجرائم كالبغى والحرابة ، لذا فان الإرهاب ينقسم إلى نوعين: الاول ارهاب مذموم والذي يشكل جريمة وارهاب مشروع يكون بصورة الجهاد او المقاومة ، لذا ندعوا القضاء الجنائي الداخلي والدولي التمييز بين النوعين وإقرار المسؤولية على النوع الاول وجعل النوع الثاني فعلاً مباحاً مشروعاً ، وإذا كانت الجريمة الإرهابية تقترب من البغي في مجالها الا ان البغي طبيعته سياسية بينما الإرهابية لا تعد سياسية ولو

المدف منها القرار السياسي وذلك بصراحة نص المادة ٢١ عقوبات بان الجريمة الإرهابية لاتعد سياسية .

ملخص البحث :

إن مصطلح الإرهاب في القانون الجنائي الوضعي لا يشير إلا إلى حقيقة واحدة وهي إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية عن طريق أفعال إجرامية . بينما يتسع مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي إلى أكثر من معنى ، فقد ينصرف معناه إلى كل فعل يراد منه ترويع الآمنين من المسلمين أو الكفار غير الحربيين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم (وهذا الإرهاب المذموم) وقد ينصرف معنى الإرهاب إلى إفزاع الأعداء أي معنى الرادع العسكري وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم ، حيث قال تعالى ((وادعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)) سورة الأنفال / الآية ٦٠ ، وهذا الفعل مشروع بل في بعض الأحيان واجب شرعاً ، لذلك نلاحظ الفرق واضح بين الإرهاب والبغى والحرابة والمقاومة (الجهاد) .

Research Summary:

:

Terrorism is a positive term in criminal law refers only to one fact of horror , fear and panic among the people or creating chaos in order to achieve terrorist goals through criminal acts

While the concept of terrorism in Islamic criminal Fiqh expands to more than one meaning, it finishes its meaning to any act intended to terrorize the innocent Muslims or infidels fighter throw terror into the hearts and instill fear in them (this reprehensible terrorism) was going out the meaning of terrorism to scare off enemies any the meaning of military deterrence and intimidation and throw terror into the hearts, where he says ((and prepared them what you can of power, including horse monks the enemy of Allah and your enemy and others besides God, you know not teach)) Al-Anfal / verse 60, and this act project, but in some cases religious duty, so observe a clear difference between terrorism and oppression and banditry and resistance (Jihad)